

الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به - دراسة فقهية مقاصدية -

طالبة الدكتوراه: فلة زردومي
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

الملخص:

استجدت مسائل فقهية طبية تحتاج للبحث، منها مسألة "الفحص الطبي قبل الزواج"، ودراستها تنطلق من أسس شرعية وجملة من النصوص والقواعد والمقاصد للوصول لحكم يحقق مقصود الشرع في النفس والنسل، وتتقاطع هذه المسألة مع موضوع قديم متجدد هو "فسخ النكاح بالعيب"، وتزداد أهميته مع اكتشاف العديد من الأمراض المعدية وتطور مفهوم الوراثة. وقد اهتمت كثير من الدول بهذا الفحص واتجهت بعضها إلى الإلزام به.

Résumé

De nouvelles questions d'actualité qui sont récemment apparues et émergées dans la jurisprudence islamique méritent d'être largement débattues et investiguées, c'est le cas de « **l'examen médical pré-nuptial** ».

L'étude de ce sujet se base essentiellement sur une série de règles et de textes jurisprudentiels islamiques et de fins de droits musulmans dans le but de conclure à des jugements qui s'accordent avec l'esprit des droits musulmans: « la préservation de l'existence humaine et de ses générations ».

D'autre part notre question a pris toute son importance après la découverte des maladies sexuellement transmissibles et après le développement incessant du concept de l'hérédité et de la génétique humaine menant ainsi à la nécessité de l'actualisation d'un autre concept islamique d'intérêt indiscutable qui est « la résiliation de l'acte de mariages par les vices ».

Plusieurs pays dans le monde; musulmans et non musulmans; ont accordé à cette question toute son importance législative allant même à exiger obligatoirement ces examens médicaux pré-nuptiaux pour le rétablissement de tout acte de mariage.

المقدمة:

أحاط الإسلام الأسرة بكل جوانب الرعاية النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الصحية والإنسانية، ولتحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من الألفة والسكن والإحسان والنسل الصالح السليم فقد نهى النبي ﷺ عن زواج الأقارب وأرشد الخاطب إلى النظر إلى المخطوبة، واختيار الولود الودود، كما أرشد إلى التخيير للطفل والأخذ في الحسبان أنّ العرق دسّاس، لذلك اهتم الفقه ومنذ العصور الاجتهادية الأولى بمسألة العيوب وتأثيرها في عقد النكاح، فأثبت جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة⁽¹⁾ فسخ النكاح بالعيوب رغم اختلافهم في حصر العيوب التي يُفسخ بها، من عيوب خاصة بالرجل وأخرى بالمرأة وأخرى تخصهما معاً، واختلافهم حول شروط فسخ العقد بالعيوب، إلا أنهم انطلقوا من منطلق واحد ولتحقيق هدف واحد هو المحافظة على دوام واستمرار الزواج على أسس صحيحة تحصيلاً لمقاصده، فعدم العلم أو الخداع يناقض تحصيل هذه المقاصد خاصة مع قلّة الديانة التي تدفع أحد الزوجين إلى إخفاء معاييه الجسدية وحتى النفسية، فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها- قالت: "جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت: ما مثلي تُنكح، أما أنا فلا ولد في، وأنا عيور ذات عيال، فقال: "أنا أكبر منك، وأما العيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله"⁽²⁾. وبناءً على ذلك عالج الفقهاء مختلف المشكلات والمستجدات التي واجهت مجتمعاتهم معتمدين على فهم روح الشريعة.

ومع التقدم العلمي في شتى مجالات الحياة ومنها المجال الطبي؛ أصبح الكشف عن الأمراض التي يعاني منها الزوجان أمراً مطلوباً، خاصة مع ظهور أمراض تهدد الأسرة بمختلف مكوناتها، كما أن تطور علم الهندسة الوراثية أسفر عن اكتشاف أمراض وراثية تنتشر في بعض الأسر والمجتمعات، وقد يرتبط انتقالها بسبب زواج الأقارب خصوصاً، وحتى مع عدم وجود القرابة.

فاستجدت مسألة "الفحص الطبي قبل الزواج" وفرضت نفسها على الساحة الاجتماعية والتشريعية، حيث حاولت بعض قوانين الأحوال الشخصية إلزام به لكنها لم تفلح بشكل فعّال، لعدم قناعة الناس التامة بأهميته، أو لضعف في الإمكانيات الطبية المتاحة، أو في طريقة إجراءات تنفيذه ومتابعته، أو لتحرج بعض الفقهاء من القول بالإلزام به.

===== الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به - دراسة فقهية مقاصدية -

ومن هنا تتحدد إشكالية الموضوع محل الدراسة وهي: مدى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، وكيف يتأرجح بين المصالح والمفاسد، وهل يمكن الإلزام بإجرائه واعتباره شرطاً لإتمام الزواج؟
ولبيان ذلك سيتم تناول الموضوع من خلال العناصر الآتية:

- المقدمة

- **المطلب الأول:** تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.
- **المطلب الثاني:** مآلات الفحص الطبي قبل الزواج بين المصالح والمفاسد.
- **المطلب الثالث:** إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج.
- **الخاتمة:** وتحتوي النتائج والتوصيات

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص لغة: هو شدّة الطلب خلال كل شيء، وفحص عنه فحصاً بحث، وكذلك تفحص وافتحص، وفحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كُنّه حاله، والفحصُ البسط والكشف⁽³⁾.

والمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي من حيث الدلالة على الكشف والبحث عن علل المرضى⁽⁴⁾.

الطب لغة: علاج الجسم والنفس، والطب والطب لغتان في الطب، والنسبة طبيّ، ويقال للعالم بالشيء والماهر: طبّ وطبيب⁽⁵⁾.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي أيضاً فهو: الحذق بالأمر ومعرفة معالجة المرضى ونحوه⁽⁶⁾، لعموم الحديث: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»⁽⁷⁾، قال ابن حجر: "وفيه الأجرة على المعالجة بالطب"⁽⁸⁾.

الفحص الطبي اصطلاحاً: هو معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة، وعلى الكشف المبكر للأمراض وهي في أطوارها الأولى، أو هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليُشخّص المرض ويصف العلاج المناسب⁽⁹⁾.

الفحص الطبي قبل الزواج: هو الكشف عن الجسم بوسائل طبية مختلفة (أشعة، كشوف مخبرية، فحوصات جينية...) لاكتشاف الأمراض الكائنة أو الوراثية أو الجنسية أو الأمراض المعدية التي تؤثر مستقبلاً على الزوجية أو على صحة الأبناء⁽¹⁰⁾.

فهذا الفحص يتعلق بالخاطبين قبل عقد قرانهما لا بعده، بهدف ضمان نجاح الزواج وسلامة الزوجين والأبناء.

المطلب الثاني: مآلات الفحص الطبي قبل الزواج بين المصالح والمفاسد

إن النظر بعين المقاصد إلى المصالح أو المفاسد المترتبة عن هذا الفحص في ضوء اعتبار مآلات الأفعال، يُمكن من تلمس حكم شرعي لهذه المسألة، خاصة أنّ اعتبار المآل أصلٌ عظيم تناوله الشاطبي في موافقاته بالتأصيل والتفصيل، وعدّه ميزان الحكم بالإقدام أو الإحجام، فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل" (11).

وسيتضح ذلك من خلال الموازنة بين المآلات المصلحية والضرورية (12).

أولاً: المآلات المصلحية المترتبة عن الفحص الطبي قبل الزواج

- الاطلاع على وجود الأمراض المعدية، فتبيّن خلو المقبلين على الزواج من هذه الأمراض يجعلهما أكثر اطمئناناً، وإذا تبين وجودها فلهما النظر في عدة خيارات.

- تحقيق مقصد الإفضاء، بالتأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو مرضية تقف أمام ذلك، لأنه مقصد أساسي من مقاصد الزواج يوازي مقاصد أخرى منه.

- الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين سلباً، والتي قد تكون حادة أحياناً كنوبات الصرع وانفصام الشخصية مثلاً (13).

- الكشف عما في أحدهما أو كليهما من عقم أو عجز نسبي عن الإنجاب، ومن الأمراض التناسلية المؤثرة في القدرة على الإنجاب.

- علم المقبلين على الزواج بالأمراض الوراثية المحتملة التي ستظهر في الذرية مثل: التلاسيميا (14)، الأنيميا المنجلية (15) وغير ذلك، فتتسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج أو فحص الحمل ومراقبته في مراحل معروفة عند أهل الاختصاص.

- بعض العوامل قد تتسبب في ولادة أطفال مشوهين ومعاقين جسدياً أو عقلياً، إذ تؤثر هذه الأمراض على الحمل وعلى الولادة، مثل: عامل الريزيس "Facteur Rhésus" (16).

- تقديم النصح الطبي الملائم إذا تبين ما يستدعي ذلك.

===== الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به - دراسة فقهية مقاصدية -

- العلاج المبكر للأمراض إذا كان ذلك ممكناً قبل استفحالها.
- بعض الأمراض قد تكون خطيرة ويجب العمل على تجنبها إذ قد تؤدي إلى كوارث بيئية تهدد على المدى البعيد الأجيال القادمة، والفحص الطبي من أهم الوسائل التي تسهم في الحد منها.
- المحافظة على كيان الأسرة -الزواج نفسه- من الانهيار ووضع حد له بسبب بعض الأمراض التي تستحيل معها الحياة الزوجية أو لعدم تقبل الطرف الآخر، خاصة إذا اكتشف أحد الطرفين أنه عُزِّرَ به، كما أنّ بعض الأمراض ستظهر مع مرور الوقت لا محالة فلم لا يتم تلافي آثار ذلك عاجلاً وليس آجلاً، وتجنب وقوع الطلاق بسبب ذلك، وما ينتج عنه من مفاسد عريضة.
- بعض الدول التي طبقت الفحص الإلزامي المتعلق بالأمراض السارية "كالألمانيا المنجلية" في المملكة العربية السعودية مثلاً، قد انخفضت فيها نسبة المصابين انخفاضاً كبيراً، فهذا مآل تحقق وقوعه وبيان وجه المصلحة فيه.
- وعموماً الفحص الطبي وسيلة هامة تسهم في المحافظة على صحة الزوجين والذرية، وبالتالي المحافظة على مقصدي النفس والنسل ويتبعهما مقصد المال أيضاً.
- ثانياً: المآلات الضرورية المترتبة عن الفحص الطبي قبل الزواج**
- إيهام الناس أن إجراء الفحص سيقبّلهم من الأمراض الوراثية وهذا غير صحيح، لأن الفحص لا يبحث في الغالب سوى عن الأمراض المنتشرة في مجتمع معيّن.
- تسريب نتائج الفحص وتضرر أصحابها بسبب استخدام المعلومات استخداماً ضاراً.
- إمكانية الخطأ في نتائج الفحص بسبب عدم كفاءة الأجهزة خاصة الاستشارات الطبية الوراثية في الدول المتخلفة.
- قد تحرّم هذه الفحوصات البعض من فرص الارتباط بسبب نتائج فحوصات غير أكيدة.
- قلّما يخلو إنسان من مرض وراثي خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية المصنفة كثيرة.
- نتائج الفحص تثير القلق واليأس والاكتئاب، وهذا إفساد لحياة الإنسان الذي يقلق لآثار ونتائج قد لا تحدث أبداً، لأنها تبقى في مجال احتمال الوقوع من عدمه.

- التكلفة المادية التي يتعدّر على البعض الالتزام بها في الدول الفقيرة، خاصة إذا ألزمت بهذا الفحص القوانين، مما قد يدفع الشباب إلى الإحجام عن الزواج.
- العزوف عن الزواج لئلا تنكشف بعض أمراض الناس أو لعدم إمكانية زواجهم مؤقتاً أو دائماً؛ قد يحقّز على فتح باب الرذيلة.

- لجوء البعض إلى تزوير شهادات الفحص الطبي مقابل مبالغ مالية لإخفاء أمراضهم، وهذا يفتح باب الحيل والخداع.

نتيجة الموازنة: بالنظر إلى المآلات المصلحية الواقعة والمتوقعة على سبيل غلبة الظن، نقول: إن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح للفرد والأسرة والمجتمع والأمة، ويدراً مفاسد اجتماعية: صحية نفسية ومالية، فالمحافظة على النفس والنسل من الكليات، ولا مانع من حرص الإنسان على ذلك.

كما أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان الجسدية والنفسية والعقلية فإن الوسيلة المحققة لذلك قد تكون مشروعة بل مندوبة أو واجبة.

وعليه لا ترقى تلك المضار المتوقعة أن تعارض المصالح المحققة أو المتوقعة من الفحص الطبي، كما لا يعني ذلك أيّ مضادة لقدر الله ومشيتته، فالمتوقع كالواقع، كما أن الشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه.

وتبقى المسؤولية الأخلاقية أمام الطبيب بالمحافظة على السر المهني أمراً ضرورياً، لئلا يؤول إلى تضرر أي طرف، كما يتوجب عليه الاجتهاد في توجيه المريض للعلاج قدر الإمكان.

المطلب الثالث: إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج

تبينت أهمية الفحص الطبي، لكن هل يجب إجراء هذا الفحص؟ وهل يجوز لولي الأمر إلزام المقبلين على الزواج بإجرائه، وذلك بإصدار تشريع ينص على ذلك؟

اختلف المعاصرون حول هذه المسألة إلى فريقين: فريق يذهب إلى وجوب إجراء هذا الفحص وجواز إصدار ولي الأمر لقانون يلزم به، وآخر يرى عدم وجوبه.

الفرع الأول: القائلون بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج وأدلتهم

ذهب هذا الفريق إلى أنه يجوز لولي الأمر إصدار قانون وتشريع يلزم فيه المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة

الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به - دراسة فقهية مقاصدية-

طبية تثبت خلّوهما من موانع الزواج الخاصة بهما ومن الموانع الناشئة من الارتباط بالطرف الآخر، وممن ذهب إلى ذلك: د. محمد الزحيلي⁽¹⁷⁾، د. محمد عثمان بشير⁽¹⁸⁾، د. حمداني ماء العينين شبهينا⁽¹⁹⁾، د. عبد الله إبراهيم موسى⁽²⁰⁾، د. محمد بن يحيى بن حسن النجيم⁽²¹⁾.

ومن أدلتهم:

- عموم النصوص الدالة على طاعة ولي الأمر لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: 59].

- عموم النصوص الدالة على عدم إلقاء الإنسان بنفسه في التهلكة بسبب التقصير أو الفعل السلبي، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195].

- قوله تعالى: ﴿ ... قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: 38]، وطَيِّبَةٌ معناه سليمة في الخلق والدين نقية⁽²²⁾.

ولا تكون الذرية الصالحة قرة العين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء ومتخلفة العقل، فلا مانع من الحرص على أن يكون النسل المستقبلي صالحا غير معيب⁽²³⁾.

- عموم الأدلة الدالة على وجوب الحفاظ على النسل.

- حديث النبي ﷺ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ»⁽²⁴⁾، أي لا توردوا الممرض من الإبل على المصحّ، فربما يُصاب بذلك الممرض، فيقول الذي أورده: لو أنني ما أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء⁽²⁵⁾. وهذا المعنى يتلاءم مع ما يتعلق بالإنسان من باب أولى.

- حديثه ﷺ: «فَرِّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»⁽²⁶⁾، "وهو على معنى: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ»... وقيل: إن الجذام علة لها رائحة تُسقم من أطال مجالسة صاحبها، ومؤاكلته لاشتد رائحة تلك الرائحة، وكذلك المرأة تضاجع المجذوم في شعاع واحد، فربما تُجنّم من الأذى الذي يصيبها وقد يظهر ذلك في النسل...»⁽²⁷⁾.

- إن المآلات المصلحية للفحص تربو على المفاسد، لذلك يرتكب أهون الشرين بتحمل بعض المفاسد المترتبة عن الفحص.

- الضرر وإن كان يتعلق بالمصلحة الخاصة، إلا أن المصلحة العامة وسلامة المجتمع أولى بالتقديم، والضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

- ما يتعلق بالجانب الوقائي الذي يعبر عنه أصل سد الذرائع، وبعض القواعد مثل: "الدفع أولى من الرفع" أو "الدفع أسهل من الرفع"، فإمكانية تلافي الضرر أولى من الانتظار إلى حين وقوعه ثم العمل على رفعه.
- قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽²⁸⁾، إذ إن الفحص الطبي من المصالح البيّنة القائمة على استئراف الفساد ومنعه.

المناقشة:

- الأدلة العامة التي تدل على حفظ الصحة وعدم إلقاء الإنسان بنفسه في التهلكة، لا تنهض لتدل على وجوب الفحص الطبي على المقبلين على الزواج، كما أنها وردت في أحكام خاصة.
وأجيب على ذلك: يجب على الإنسان تجنّب كل ما يؤدي إلى ضرره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- غاية ما تدل عليه باقي الأدلة؛ تحقيق الفحص لبعض المصالح، لكن لا يتوقف عليه تحقيق مقصد حفظ النفس والنسل، ليحكم بوجوب إجرائه.

الفرع الثاني: القائلون بعدم وجوب الفحص الطبي قبل الزواج

لا يجوز الإجماع على الفحص، لكن يُحْتَجُّ عليه ويوعى الناس بأهميته خاصة ما يتعلق بالأمراض المعدية أو الأمراض الوراثية التي ثبت انتشارها في العائلة، أو المجتمع.

وممن ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ عبد العزيز بن باز⁽²⁹⁾، ود. عبد الكريم زيدان⁽³⁰⁾، ود. محمد عبد الستار الشريف⁽³¹⁾، ود. محمد رأفت عثمان⁽³²⁾، وفتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، إذ جاء في نص القرار: "... وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز"⁽³³⁾.

ومن أدلتهم:

- أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله من شروط النكاح هو تزيّد على الشرع، وبالتالي يُعَدُّ الإلزام بالفحص الطبي وجعله من شروط النكاح شرطاً باطلاً، لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ»⁽³⁴⁾.

- لا يشترط أن يكون من آثار الزواج أو من رغبة الزوجين دائماً الذرية، وهذا يتعلق بالفحص الوراثي، فقد ينزوح المرء من أجل المتعة فقط، وفي حالة

الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به - دراسة فقهية مقاصدية-

زواج كبير السن أو زواج المرأة الآيس، فـ «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» (35).

- إن الأمراض كثيرة خاصة الوراثية فهي بالآلاف ومن غير الصائب إجبار الناس بالكشف عنها جميعها، فهذا تكليف بما لا يطاق وفيه من المشقة ما ليس يخفى على أحد.

- إن تصرفات الإمام مقرونة بما يحقق مصلحة الناس، والقاعدة تقول: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، والفحص الطبي وإن كان مصلحة لكنه لا يرقى ليكون واجبا بعد أن كان مباحا، إذ المصلحة فيه ليست متحققة الوقوع غالبا، إذ لطالما تزوج الناس دون فحص والغالب في ذلك السلامة.

- قوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (36)، فالإلزام الناس بالفحص تترتب عليه مضار أكبر من منافعه، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

- على المسلم التحلي بحسن الظن بالله تعالى، والإلزام بالفحص يتنافى مع حسن الظن بالله، قال الرسول ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دُكِّرْتِي، فَإِنْ دُكِّرْتِي فِي نَفْسِهِ دُكِّرْتُهُ فِي نَفْسِي» (37)، وهذا مما استند إليه ابن باز -رحمه الله- إذ قال: "ونصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، فالله ﷻ يقول: "أنا عند حسن ظني عبدي بي" كما روى ذلك نبيه ﷺ، ولأن الكشف [قد] يعطي نتائج غير صحيحة" (38).

المناقشة:

انطلق أصحاب هذا الاتجاه من منطلق عدم ارتقاء الفحص الطبي ليكون احترازا ووقاية يتوقف عليه حفظ المقاصد الضرورية (النفس والنسل)، وبالتالي فإن الإلزام به تترتب عليه مفسد أكبر من مصالحه، وفي هذا مجانبة للواقع، إذ كثيرا ما تسبب عدم الفحص في انتقال أمراض خطيرة لأحد الزوجين وتأثير ذلك سلبا على الأسرة، كما قد تنتقل أمراض وراثية قاتلة للأبناء، وهذا مُجَلُّ بمقصد حفظ النسل.

أما القول بأن الثقة بالله تقتضي حسن الظن به، وعدم إجراء الفحص من قبيل ذلك، كلام مرجوح لأن الثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، ولا أدلّ على ذلك من قول عمر رضي الله عنه أيام انتشار الطاعون: «أَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ» (39).

الفرع الثالث: الترجيح في ضوء المقاصد

بالنظر إلى المسألة وما دار حولها من نقاش؛ نجد أنّ أدلة القائلين بوجود الفحص وجواز إلزام ولي الأمر به وجيهة أكثر وتتناسب مع روح الشريعة، وإن

كانت غاية دلالتها الجواز وليس الوجوب، رغم ذلك يترجح قولهم على القول الثاني من باب آخر هو السياسة الشرعية⁽⁴⁰⁾، لأنها تشمل كل مجالات تدبير شؤون الرعية، "فهي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"⁽⁴¹⁾، طالما يخدم مقاصد الشريعة بمراعاته لمصلحة حقيقية أغلبية، ولا تُعارض نصا من الكتاب والسنة أو الإجماع، وطاعة لولاة الأمور في غير معصية. وذلك وفق التفصيل الآتي:

- الفحص الطبي المتعلق بالأمراض المعدية كمرض نقص المناعة والتهاب الفيروس الكبدي وبعض الأمراض الجنسية كالزهري والسيلان وغيره؛ يجعل الفحص إلزاميا وواجبا لأنه وسيلة لحفظ النفس، ومصلحه أهم بكثير من بعض محاذيره، لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁴²⁾.

- إذا انتشر مرض معين في منطقة جغرافية سواء كان معديا أو وراثيا، فيجب الإلزام بالفحص الطبي.

- بمفهوم المخالفة لا يلزم الفحص الوراثي في المناطق التي لا تعرف انتشار أمراض معينة، لأن: كثيرا من مفاهيم الجينوم البشري وحقائقه غير واضحة كما أنها ليست قطعية، ولا تحدث الأمراض الوراثية دائما بسبب الوالدين بل قد تكون بأسباب أخرى مثل الطفرات الجينية⁽⁴³⁾.

- إذا كان الفحص غير إلزامي في بعض الدول أو المناطق؛ يجوز لولي المرأة أن يشترط على الخاطب إجراء الفحص خاصة مع فساد الذمم وقلة الأمانة وانتشار الأمراض الخطيرة.

بناء على ما سبق واستنادا لمختلف القواعد الفقهية التي تم ذكرها والتي تخدم كلها أصل اعتبار المآل، تتبين أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وإلزاميته في بعض الحالات سياسةً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، مهما بدا ذلك معارضا لمبدأ حريات وخصوصيات الأشخاص، وهذا يدخل في باب فتح الذرائع أو المصلحة المرسلة بتشريع قوانين تخدم ذلك، ومن باب سد الذرائع من جهة أخرى حسما للمفاسد، وقد قرّر الإمام ابن القيم معنى ذلك بقوله: "لما كانت المقاصد لا يتوصل بها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها

===== الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به - دراسة فقهية مقاصدية -

إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل" (44).

الفرع الرابع: إشكالات تحول دون فعالية الفحص الطبي قبل الزواج

- ضعف الرقابة أو انعدامها قد يؤدي إلى تحرير شهادات ووثائق طبية مزورة دون إجراء فحص فعلي، أو تغيير نتائج الفحص الأصلية وشراء الشهادات بالمال.

- ظهور عدة إشكالات في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، فهي لا تُحدّد مثلاً المسؤولية الجنائية المترتبة عن إخفاء أحد طرفي العقد لمرض مُعدٍ، وعدم علم أحد طرفي الزواج بحالة الطرف الآخر وانتقال المرض، وتسببه ربما بالوفاة، وإشكالات أخرى تتعلق بإجراءات الفحص الطبي كعدم تخصيص فروع طبية خاصة بالفحوصات قبل الزواج، سدا لباب اللجوء للأماكن غير المؤهلة، أو ذات الطابع التجاري.

- ضعف التوعية العامة في مجالها الصحي والنفسي والاجتماعي والديني، وانعدام مختلف صور النشاط الاجتماعي، كعقد لقاءات مع الشباب المقبل على الزواج وتوعيتهم بأهمية الفحص والبدائل المتاحة في حالة الأمراض المعدية أو الوراثية.

- عجز الأسر الفقيرة عن إجراء هذه الفحوصات، وبالتالي طرح ضرورة إجراء الفحوصات مجاناً حفاظاً على المصالح العامة.

الخاتمة:

من خلال العرض المقدم يمكن الخلوص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1/ النتائج:

- أهمية الفحص الطبي ووجوبه قبل إتمام عقد الزواج، لتحقيق حياة أسرية خالية من المشاكل الصحية والنفسية والخلافات المسببة للطلاق.

- إن القول بإلزامية الفحص الطبي يستند إلى المصلحة المرسلّة وسد الذرائع وإلى مختلف القواعد الفقهية والمقصدية، كما أنّه من باب السياسة الشرعية، إذ تقتضيه الحياة المعاصرة بسبب كثرة ما استجد من أمراض وتطور علمي في مجال الكشف عنها والوقاية منها، وهذا مما يدخل ضمن الاجتهاد الاحترازي الوقائي تحقيقاً لمصالح خاصة وعامة.

2/ التوصيات:

- رفع مستوى التوعية المجتمعية بأهمية الفحص من خلال وسائل الإعلام والاتصال المختلفة والندوات واللقاءات ومن خلال المساجد.
- الاستفادة من خبرات الدول المتطورة التي قطعت أشواطاً معتبرة في الفحوصات الطبية قبل الزواج.
- ضرورة تدارك النصوص القانونية لتنظيم أشمل لهذا الفحص، وتحديد المسؤوليات القانونية المترتبة عن مختلف الاختلالات.
- الاستفادة من التشريعات القانونية لمختلف الدول التي أثبتت إجراءاتها نجاعة في الحدّ من المشكلات الناجمة عن الاقتران بشريك يحمل مرضاً معدياً أو وراثياً، أو التقييد المترتب من أي جهة مسؤولة عن الفحص.
- ضرورة عدم إفشاء الأسرار الطبية المتعلقة بالفحص، ووجوب تقنين ذلك.

الهوامش:

- 1- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، د ط - د ت، 450/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د ط - د ت، 228/2، 277/2-282، المغني: ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ/ 1968م، 184/7.
- 2- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1421هـ - 2001م، كتاب عشرة النساء، باب الحال التي يختلف فيه حال النساء، رقم 8877، 166/8، السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 3، 1424هـ - 2003م، كتاب القسم والنشوز، باب الحال التي يختلف فيها حال النساء، رقم 14760، 491/7.
- 3- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط - د. ت، 23/9، لسان العرب: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط: 3، 1414هـ، 63/7.
- 4- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، د. ط - د. ت، 789/2.
- 5- لسان العرب، 553/1، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، د. ط - د. ت، 368/2.
- 6- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط 2، دار السلاسل - الكويت، 135/12.

- 7- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم 2279، 93/3، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د ت، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام، رقم 1202، 1205/3.
- 8- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 459/4.
- 9- ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة شرعية قانونية طبية": صفوان محمد عصيات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط: 2، 2011م، ص 55-56.
- 10- ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة "دراسة فقهية طبية مقارنة"، د. علي محي الدين القره داغي، د. علي يوسف المحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: 2، 1427هـ - 2006م، ص 255-256، "حكم الفحص الطبي قبل الزواج"، فتوى صادرة عن المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس، بتاريخ 2004/08/10م، تاريخ زيارة الموقع: 2016/03/15م، <http://www.fatwah.net/fatwah/390.aspx>
- 11- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ - 1997م، 177/5.
- 12- بعض المصالح مستقاة من المراجع الآتية: فقه القضايا الطبية المعاصرة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط: 1، 1420هـ - 2000م، ص 260-262، الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه: د. محمد بن يحيى بن حسن النجيم، منشور بتاريخ 2009/12/06، تاريخ الزيارة: 2016/04/05، على موقع: <http://fiqh.islammessage.com/newsDetails.aspx?i=1169>
- و"الفحص قبل الزواج": د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، منشور بتاريخ 2003/11/10، تاريخ الزيارة: 2016/04/05، على موقع: <http://islamtoday.net/bohooth/artshhow-86-3032.htm>
- 13- انفصام الشخصية: هو مرض نفسي مزمن يصيب المخ، إذ يطرأ غالباً تغير حاد على المصابين فيؤثر في حياتهم جذرياً، ولا يملك المريض القدرة على التمييز بين ما هو خيالي وحقيقي، وتحدث خلاله نوبات الذهان، فينفصل الشخص عن الواقع، ومن عوارضه: التوهامات، الهلوسات، عدم الانتظام، الابتعاد عن المجتمع والانفرادية، عدم القدرة على الاعتناء بالنفس، صعوبة فهم واستيعاب المعلومات وأداء أبسط المهمات، الاكتئاب، الخوف، تبدد الشخصية (الخوف الشديد)، "مرض انفصام الشخصية": على موقع: طب تايم، تاريخ الزيارة: 2016/03/28، <http://www.tebtime.com>
- 14- التلاسيميا وتسمى فقر دم حوض البحر المتوسط: مرض وراثي يؤثر على كريات الدم الحمراء، وينتشر في منطقة حوض البحر المتوسط، وهو ناتج عن خلل الجينات بسبب فقر الدم المزمن، وهو مرض قد يسبب الوفاة، لأنه يؤثر في صنع الدم، فتكون مادة

الهيموغلوبين في الدم غير قادرة على أداء وظيفتها، وتصيب الأطفال في عمر مبكر نتيجة لتلقيهم مورثين معتلين من الأب والأمن ويتم تشخيصه عن طريق الفحص المخبري المعروف بـ "التزحيل الكهربائي"، ويحتاج المصاب به إلى نقل متكرر للدم من ثلاثة إلى أربع أسابيع طوال العمر، فزواج شخص يحمل سمة التلاسيميا الصغرى من شخص يحملها؛ نسبة إنجاب طفل يحمل السمة 50 بالمائة، وطفل يحمل تلاسيميا كبرى بنسبة 25 بالمائة، وزواج شخص يحمل تلاسيميا كبرى من شخص يحمل السمة فقط؛ نسبة الإنجاب 50 بالمائة يحمل السمة، و50 بالمائة يحمل التلاسيميا الكبرى، ينظر: "تلاسيميا"، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: <http://ar.wikipedia.org>، وموقع أمراض الدم والوراثة: <http://www.geneticblooddisorders.info/>، تاريخ زيارة الموقعين، 2016/05/04.

15- الأنيميا المنجلية: نوع من الأنيميا الوراثية الناتجة عن تغير شكل كرية الدم الحمراء حيث تصبح هلالية الشكل كالمنجل، عند نقص نسبة الأكسجين، وهو خطر بالغ على الأجيال القادمة، تنتشر بشكل رهيب في المملكة العربية السعودية بنسبة 30 بالمائة من عدد السكان، ومن أعراضه قصر في عمر الخلايا الحمراء، ألم حاد في المفاصل والعظام، تآكل مستمر للعظام مما يستدعي نقلا دائما للدم، والطريقة الوحيدة للوقاية منه هو الفحص قبل الزواج، لأن المرض لا علاج له إلا التخفيف من حدته أو استبدال نخاع العظام وهي عملية باهظة التكاليف وغير مضمونة النتائج، "الأنيميا المنجلية وحش يهدد أطفال المستقبل"، تاريخ الزيارة: 2016/03/28، على موقع:

<http://www.sehha.com/diseases/blood/sicklecell1.htm>

16- وهو جين يكون في دم الإنسان، وهو أحد الطرق لتصنيف الدم، وهناك 85 بالمائة يحملون عامل ريزيس موجب (جين سائد) و15 بالمائة يحملون السالب (جين متنح)، والمشكلة تكمن فيما إذا كان الأب موجبا والأم سالبة، وكان الطفل موجبا مخالفا لأمه، فالحمل الأول يمرّ بسلام لأن خلايا دم الجنين عند الولادة تدفع الجهاز المناعي لتكوين خلايا مضادة ليس لها الوقت الكافي لتلحق ضررا بالمولود الأول لأن الولادة تمت، بينما في الحمل الثاني تكون أكثر وأقوى فتهاجمه بعنف وتدمر خلايا دمه الحمراء إذا كان يحمل الجين ريسوس موجب، فتسبب له أنيميا حادة تؤدي إلى وفاته، لذلك ينصح كل زوجين بعمل تحليل ريزيس لمعرفة ما إذا كانا يحتاجان لاحتياطات أثناء الحمل لتأمين إنجاب طفل سليم، ينظر: موسوعة الحمل والولادة، تاريخ الزيارة: http://www.123essaf.com/Pregnancy/Quiz/n_017.htm، 2016/03/28

17- بحث: "الإرشاد الجيني"، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية: د. محمد الزحيلي، الكويت 13-15 أكتوبر 1995، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة، الكتاب 11، 781/2.

18- بحث: "موقف الإسلام من الأمراض الوراثية": د. محمد بشير عثمان، مجلة الحكمة، العدد 6 صفر 1416هـ، بريطانيا- ليدز، ص 207-220.

19- بحث: "الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا"، ضمن ندوة الهندسة الوراثية: د. حمداني ماء العينين شهبينا، مرجع سابق، 956/2.

الفحص الطبي قبل الزواج والإلزام به - دراسة فقهية مقاصدية-

- 20- المسؤولية الجسدية في الإسلام: د. عبد الله إبراهيم موسى، دار ابن حزم، دط، 1416هـ - 1995م، ص 302.
- 21- الفحص الطبي قبل الزواج بين الطب والفقه: د. محمد بن يحيى بن حسن النجيم، مرجع سابق (الإنترنت).
- 22- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1422 هـ، 427/1.
- 23- الفحص قبل الزواج، مرجع سابق (الإنترنت).
- 24- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم 5774، 139/7.
- 25- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، ط: 7، 1323 هـ، 411/8.
- 26- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم 9722، 449/15، السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: 1، 1410 هـ - 1989م، كتاب النكاح، باب العيب في المنكحة، رقم 2514، 65/3.
- 27- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط: 2، 1403 هـ - 1983م، باب ما يكون من الطيرة واستحباب الفأل، 171/12.
- 28- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405 هـ - 1985م، ص 309/1.
- 29- فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز، منشورة في جريدة المسلمون، العدد 597-12 يوليو 1996، ص 11، نقلا عن مستجدات فقهية، للأشقر، ص 92.
- 30- ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 284، وقد نقل د. القره داغي رأي الدكتور عبد الكريم زيدان في مناقشات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، شوال 1422 هـ.
- 31- بحث: "الكشف الإيجاري عن الأمراض الوراثية": د. محمد عبد الستار الشريف، ضمن ندوة الهندسة الوراثية، 971/2.
- 32- بحث: "نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية": د. محمد رأفت عثمان، ضمن ندوة الهندسة الوراثية، 296/2.
- 33- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشر، ص 45.
- 34- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، دط - دت، كتاب

- اللقطة، باب المكاتب، رقم 2521، 842/2، السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الشروط، رقم 11741، 370/10.
- ³⁵ - سنن الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، رقم 1085، 387/3، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق، رقم 13481، 132/7، والسنن الصغير، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم 2352، 10/3.
- ³⁶ - صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة ما لم تكن معصية، رقم 7145، 63/9، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم 1840، 1469/3.
- ³⁷ - صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ...﴾ [آل عمران: 28]، رقم 7405، 121/9، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم 2675، 2061/4.
- ³⁸ - جريدة المسلمون، ع 597-12 يوليو 1996، مرجع سابق.
- ³⁹ - السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيتته مخالطته إياه سببا لمرضه، رقم 14242، 354/7، الأداب للبيهقي، المحقق: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1408 هـ - 1988 م، باب الوباء يقع بأرض، رقم 353، ص 147.
- ⁴⁰ - الكشف الطبي قبل النكاح وأثاره الطبية والفقهية والنظامية: د. محمد منصور ربيع المدخلي، منشور على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي ومنقول عن موقع: الإسلام اليوم، <http://www.cojss.com/vb/showthread.php?...> الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي: د. مصلح عبد الحي النجار، مجلة جامعة الملك بن سعود، م 17، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (2)، 1425 هـ - 2004 م، ص 1121-1180.
- ⁴¹ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2- دت، 11/5.
- ⁴² - المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي النيسابوري، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 هـ - 1990 م، رقم 2345، 66/2، هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- ⁴³ - ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، للنجيم، مرجع سابق (الإنترنت).
- ⁴⁴ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1411 هـ - 1991 م، 108/3، 109.